اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة
من الرضاع لم يكفي حتى يقولا انه يسترقه او انه
يريد نكاحها اما حق الادمي كقود وحد قذف
وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله
المستثنى منه وتقبل شهادة معادة بعد زوال
رق او صبا او كفر لا تنتفي التهمة لان المتصف بذلك
لا يتغير برد شهادته لا بعد زوال سيادة او
عداوة او فسق او خرم مروءة فلا تقبل للتهمة
والتقييد بظاهر مع قولي او بدار لا بسيادة او
عداوة من زيادتي وخرج بظاهر الكافر المسر فلا
تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها
فتقبل من الجميع وانما يقبل غيرها اي غير المعادة
من فاسق او خارم مروءة وهو مبادر في
بعد توبة وهي ندم على المحذور بشرط اقلاع
عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج عن ظلامة ادمي
من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد
المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه و
يمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفا
او يبريه منه المستحق واما حد لله تعالى كزنا
وشرب مسكر فان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره
ويقر به ليستوفى منه وله ان يستر على نفسه وهو
الافضل

الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم
ويقر به ليستوفى منه و شرط قول في محذور
قولي لتقبل شهادته كقوله في القذف قذفي
باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه و
شرط استبراء سنة في محذور فعلي وشهادة زور
وقذف ايذاء لان لمضيها المشتمل على الفصول
الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس لما تشتهيه
فاذا مضت على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة
ومحله في الفاسق اذا اظهر فسقه فلو كان
يسره واقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته
عقب توبته فهذه مستثناة ومما ذكر علم انه
لا استبراء في قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا
وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد
وما افهمه كلام الاصل من انه لا استبراء على قاذف
غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى
عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها
على ما سلكه الاصل فصل في بيان
ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما
لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بها لا يكفي لغير
هلال رمضان ولو للصوم شاهد واحد اما له
فيكفي للصوم كما مر في كتابه وشرط لنحو زنا كاتيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1